

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم ٩ لسنة ٢٠١٤

بشأن ضوابط تمويل الحملات الانتخابية

لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بتسواعد مباشرة

اللجنة لاختصاصاتها؛

وبناءً على ما قرره لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المنعقدة يوم السبت

الموافق الثاني والعشرين من مارس سنة ٢٠١٤

قررت

مادة (١)

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح على حملته الانتخابية، عشرون مليون جنيه،
وفي حالة انتخابات الإعادة يكون الحد الأقصى للإتفاق خمسة ملايين جنيه.

مادة (٢)

يكون تمويل الحملة الانتخابية للمرشح من أمواله الخاصة؛ وله أن يتلقى تبرعات
تلقية، أو هبته من الأشخاص الطبيعيين المصريين، على ألا يتجاوز مقدار التبرع من
أي شخص طبيعي اثنين في المائة من الحد الأقصى المقرر للإتفاق على الحملة الانتخابية،
ويحظر على المرشح تلقي أية مساهمات، أو دعم نقدي، أو عيني للحملة الانتخابية من
أي شخص اعتباري مصري، أو أجنبي، أو من أية دولة، أو جهة أجنبية، أو منظمة دولية،
أو أية جهة يسهم في رأس مالها شخص أجنبي، كما يحظر عليه تلقي أية مساهمات،
أو دعم نقدي، أو عيني من أي شخص طبيعي أجنبي.

مادة (٣)

يلتزم المرشح بفتح حساب بالعملة المحلية بأحد البنوك الأهلى المصرى،
أو بنك مصر، يُودع فيه كافة الأموال المخصصة لحملة الانتخابية، وعليه أن يخطر اللجنة
باسم البنك، ورقم الحساب، وعلى كل من؛ البنك المودع به، والمرشح، إبلاغ اللجنة يومياً
بما يتم إيداعه في هذا الحساب، ومصدره، ويلتزم المرشح بإخطار اللجنة يومياً بأوجه إنفاقه
من هذا الحساب، ولا يجوز الإتفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب.

مادة (٤)

يلتزم المرشح بإمسالك سجل تقييد فيه أية تبرعات عينية يتلقاها، على أن يشتم به، تاريخ تلقى التبرعات، وشخص المتبرع، والأشياء المتبرع بها وتقييمها، وعليه إبلاغ اللجنة يومياً بما تم قيده بهذا السجل، على أن يسلم السجل كاملاً للجنة الانتخابات الرئاسية في اليوم التالي لنهاية الحملة الانتخابية.

مادة (٥)

على المرشح أو وكيله - بموجب تفويض موثق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق - أن يقدم إلى لجنة الانتخابات الرئاسية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات، بياناً يتضمن مجموع المبالغ التي حصل عليها، ومصدرها، وطبيعتها، وما أتفقه منها على الحملة الانتخابية، وأوجه هذا الإتفاق.

مادة (٦)

تشكل لجنة الانتخابات الرئاسية لجنة من أعضاء الأمانة العامة، تكون مهمتها مراقبة الالتزام بضوابط الدعاية الانتخابية المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤، ومصادر تمويلها، ولها اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ما يقع من مخالفات، أو جرائم في هذا الشأن، وترفع هذه اللجنة تقريراً برأيها للجنة الانتخابات الرئاسية، مع بيان ما اتخذته من إجراءات.

مادة (٧)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.
صدر بالناهرة يوم ٢٨ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ
(الموافق ٢٩ من مارس سنة ٢٠١٤ م)

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

المستشار / أنور رشاد العاصي

النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا